

قرار
رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العامة للشركات
رقم (١٤) لسنة ٢٠١١
صادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٩

رئيس مجلس الإدارة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر الى شركة مساهمة مصرية .
- وعلى النظام الاساسى للشركة القابضة لكهرباء مصر .
- وعلى قرارات رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة للشركات أرقام من ٢٥ إلى ٢٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٩ بالموافقة على إصدار لائحة نظام العاملين الموحدة بشركات الكهرباء التابعة (الإنتاج والنقل والتوزيع) .
- وعلى موافقة مجالس إدارات شركات الكهرباء التابعة على تعديل المادة (١٧) من لائحة نظام العاملين
- وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته الثالثة لسنة ٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/٤ .

فـ

مادة (١) : يعدل نص المادة (١٧) من لائحة نظام العاملين بشركات الكهرباء التابعة ليكون على النحو التالى :

يجوز لرئيس مجلس الإدارة وفقاً لاحتياجات العمل ومقتضياته وبعد العرض على لجنة شؤون العاملين تعيين أو إعادة تعيين العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية أو على مؤهلات أعلى قبل أو أثناء الخدمة بالشركة فى الوظائف التى تتفق وهذه المؤهلات وذلك طبقاً للقواعد التالية :

أولاً : بالنسبة للعاملين الذين يدخلون الخدمة بدون مؤهل ثم يحصلون على مؤهل أثناء الخدمة ، والعاملين الحاصلين على مؤهل دراسي وعينوا على وظيفة لا تتطلب مؤهلاً دراسياً أو لا تتطلب ذات المؤهل الدراسي الذى كانوا يحملونه وقت تعيينهم ، وكذا العاملين الحاصلين أثناء الخدمة المؤقتة على مؤهلات أعلى يجوز إعادة تعيينهم فى إحدى وظائف بداية التعيين الشاغرة بالشركة والى تتفق وهذه المؤهلات متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغلها وفقاً لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها بالشركة مع إستثنائهم من شرطى الإعلان والإمتحان اللازم لشغل هذه الوظائف ، ويمنح العامل بداية ربط الفئة المعين عليها مضافاً إليها علاوة بقيمة العلاوة الدورية أو مرتبه السابق مضافاً إليه تلك العلاوة أيهما أكبر حتى ولو تجاوز بها نهاية الربط على أن تحدد أقدميته فى درجة الوظيفة المعين عليها إعتباراً من تاريخ صدور قرار إعادة تعيينه .



ثانياً بالنسبة للعاملين الحاصلين على مؤهلات عالية أثناء الخدمة يتم مايلي

١- إذا كان العامل يشغل وظيفة فنية أو كتابية بدرجة أقل من درجة بداية التعيين بالمؤهل العالي فيجوز إعادة تعيينه بالمؤهل العالي على درجة بداية التعيين مع منحه بداية ربط الفئة المقررة للوظيفة ، علاوة بقيمة العلاوة الدورية وقت الحصول على المؤهل أو الإحتفاظ بمرتب مضافاً إليه تلك العلاوة أيهما أكبر ولو تجاوز بها نهاية ربط هذه الفئة ، وتحدد أقدميته في درجة الوظيفة المعاد تعيينه عليها من تاريخ صدور قرار إعادة التعيين .

٢- إذا كان العامل يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة الفنية أو الكتابية فيجوز إعادة تعيينه بالمؤهل العالي على وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية مع منحه علاوة بقيمة العلاوة الدورية وقت الحصول على المؤهل العالي ولو تجاوز بها نهاية الربط المقررة للوظيفة مع إحتساب نصف المدة التي قضاها في العمل الفني أو الكتابي في أقدمية من الدرجة التخصصية بحد أقصى خمس سنوات بشرط أن يتفق المؤهل وطبيعة العمل الفني أو الكتابي السابق مع المؤهل العالي ، أما في حالة عدم إتفاق المؤهل وطبيعة العمل السابق مع المؤهل العالي فيتم تعيينه على إحدى وظائف مجموعة التسمية الإدارية بشرط استمراره في العمل الفني أو الكتابي السابق مع تقديم إقرار كتابي منه بذلك ، ويتم إرجاع أقدميته في درجة الوظيفة التخصصية التي أعيد تعيينه عليها إلى تاريخ حصوله على المؤهل العالي بشرط ألا تزيد المدة عن خمس سنوات ، ويتم التحقق من ذلك بعد العرض على لجنة شؤون العاملين ويراعى في الحالتين أن يعتمد بالمدة المحسوبة في الأقدمية والأخذ بها عند الترقية إلى الدرجة الأعلى

٣- إذا كان العامل يشغل وظيفة من الدرجة الأولى أو الثانية الفنية أو الكتابية في هذه الحالة له الإختيار بين أمرين :

أ- إما أن يستمر في شغل وظيفته الفنية أو الكتابية بنفس الدرجة مع منحه علاوتين بقيمة العلاوة الدورية للوظيفة التي يشغلها وقت الحصول على المؤهل العالي ولو تجاوز بها نهاية ربط الفئة المقررة له .

ب- وإما أن يعاد تعيينه بالمؤهل العالي بناء على طلب كتابي منه في الدرجة الثالثة التخصصية ، وفي هذه الحالة يحتفظ له بمرتبته الذي يتقاضاه مع منحه علاوة بقيمة العلاوة الدورية في تاريخ شغله للدرجة الثالثة الفنية أو الكتابية ولو تجاوز بها نهاية ربط هذه الفئة مع إحتساب نصف المدة التي قضاها في العمل الفني أو الكتابي في أقدمية الوظيفة التي أعيد تعيينه عليها بحد أقصى خمس سنوات بشرط أن يتفق المؤهل وطبيعة العمل الفني أو الكتابي السابق مع المؤهل العالي ، أما في حالة عدم إتفاق المؤهل وطبيعة العمل السابق مع المؤهل العالي فيتم تعيينه على

أحدى وظائف التنمية الإدارية ، بشرط إستمراره فى العمل
الفنى أو الكتابى السابق مع تقديم إقرار كتابى منه بذلك ، ويتم
إرجاع أقدميته فى درجة الوظيفة التنموية التى أعيد تعيينه
عليها إلى تاريخ حصوله على المؤهل العالى بشرط ألا تزيد المدة
عن خمس سنوات ، ويتم التحقق من ذلك بعد العرض على لجنة
شئون العاملين ، ويراعى فى الحالتين أن يعتد بالمدة المحسوبة فى
الأقدمية والأخذ بها عند الترقية إلى الدرجة الأعلى

٤- تسرى هذه القواعد على الحالات التى سيتم تسويتها إعتباراً من تاريخ
صدورها ، كما تسرى أيضاً على الحالات التى سبق تسويتها فى ظل
القواعد التى كانت مطبقة بشركات الكهرباء التابعة قبل صدور هذه
القواعد ، ولا يجوز الإستناد إلى التسويات التى ستتم وفقاً لهذه
القواعد للطعن على قرارات الترقيات الصادرة قبل تاريخ العمل بها ،
وفى كلا الحالتين لا يترتب على تطبيق هذه القواعد صرف أية فروق
مالية عن سنوات سابقة .

مادة (٢) ، ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة للشركات

"دكتور مهندس / محمد محمد عوض"

٢٠١٢